جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل - كلية القانون

(السياسة الجزائية في مجال التضامن الاجتماعي في القانون الجزائي العراقي)

بحث تخرج تقدمت به الطالبة

زينب كاظم خضير عليوي

إلى مجلس كلية القانون في جامعة المستقبل

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

م . م محمد حمزة عيدان

1446هـ

2025 م

بسم الله الرحمن الرحيم

((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان))

صدق الله العلي العظيم

(المائدة - الآية 2)

(الإهداء)

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى كل من ساعدني في جهدي وبحثي هذا أينما كان.

إلى الاستاذ المشرف (**م . م محمد حمزة عيدان**)و إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

أرى لزاما علي تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي محمد (ص): **«من لم يشكر الناس لم يشكر الله».**

و كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمـده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم و إن كان بيني و بينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر أستاذي الكريم الفاضل المشرف على هذا البحث الاستاذ **(م . م محمد حمزة عيدان)** فقد كان حريصا على قراءة كل ما أكتب في بحثي هذا ثم يوجهني إلى كل ما يراه مناسبا لي بأرق عبارة و ألطف إشارة، فله مني وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

المستخلص

عـالج المشـرع العراقـي فكـرة التضـامن الاجتمـاعي بصـورة ضـمنية كمـا فـي احكـام اسـباب الاباحـة التـي تتجسـد بالـدفاع الشـرعي واداء الواجـب وحالـة الضـرورة ايضـا كمـا عـالج المشـرع العراقـي احكـام التضـامن الاجتمـاعي بصـورة صـريحة وجليـة ضـمن جريمـة الامتنـاع عـن الإغاثـة التـي سـيجري دراسـتها كـأنموذج قـانوني ، والـواردة فـي المـادة (370) مـن قـانون العقوبـات العراقـي رقـم (111) لسـنة 1969 المعـدل ضـمن الجـرائم الاجتماعيـة الـواردة فـي البـاب الثـامن / الكتـاب الثـاني المتعلـق بـالجرائم المضـرة بالمصـلحة العامـة ، حيـث إنـه رتـب المسـؤولية علـى أي شـخص يحجـم عـن تقـديم العـون والمسـاعدة لشـخص واقـع تحـت خطـر نـاجم عـن كارثـة أو جريمـة حتـى وإن كـان ذلـك الشـخص لا يـد له في ذلك الخطر ولم يكن له أي موقف إرادي من النتيجة المتحققة .

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المستخلص	د
قائمة المحتويات	**هـ**
مقدمة البحث	1 - 2
المطلب الاول : المفاهيم	3 - 9
الفرع الاول : تعريف السياسة الجزائية لغة واصطلاحا	3 - 5
الفرع الثاني : تعريف التضامن الاجتماعي لغة واصطلاحا	5 - 9
المطلب الثاني : السياسة العقابية في مجال التضامن الاجتماعي	10 - 21
الفرع الاول : التجريم	10 - 15
الفرع الثاني : العقاب	16 - 21
الخاتمة	22 - 23
النتائج والمقترحات	22 - 23
قائمة المصادر	24 - 26

المقدمة

من اجل الاحاطة بموضوع البحث سوف نقسم المقدمة الى الفقرات الاتية :-

اولا : التعريف بموضوع البحث :

عالج المشرع العراقي فكرة التضامن الاجتماعي بصورة ضمنية كما في احكام اسباب الاباحة التي تتجسد بالدفاع الشرعي واداء الواجب وحالة الضرورة ايضا كما عالج المشرع العراقي احكام التضامن الاجتماعي بصورة صريحة وجلية ضمن جريمة الامتناع عن الإغاثة وهي إحجام شخص عن تقديم المساعدة لشخص يتعرض لخطر أو المجني عليه في جناية أو جنحة مع وجود إلزام قانوني بالمساعدة بشرط أن يكون باستطاعته تقديمها دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر .

ثانيا : اهمية البحث :

تكمن اهمية البحث من حيث اهمية فكرة التضامن الاجتماعي إذ أن الفكرة قائمة على ادخال مبدأ التضامن الاجتماعي في نصوص القانون الجنائي كأثر لمبدأ غياب تدخل الدولة ، والذي يستدعي تقديم العون أو المساعدة بأي وسيلة كانت لشخص واقع أو على وشك الوقوع تحت تأثير جريمة أو ظرف او كارثة وذلك من اجل القضاء على حب الذات والأنانية لدى بعض الأفراد والتأكيد على الشعور الاخلاقي بالمسؤولية تجاه الآخرين ، ففكرة او مبدأ التضامن الاجتماعي يعزى الى فكرة العدالة وضرورات الحفاظ على المصالح الاساسية للأفراد كحقهم في الحياة وسلامة الجسد والاموال وغير ذلك من المصالح

ثالثا : مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث من حيث ان فكرة التضامن الاجتماعي لم تأخذ الاهتمام الكافي من قبل التشريعات الجنائية المعاصرة ومنها التشريع الجزائي العراقي على الرغم من أهميته فضلاً عن ذلك عدم وجود دراسات بحثية جنائية سابقة متخصصة بموضوع التضامن الاجتماعي بين الافراد بالإضافة الا أن نصوص القانون الجزائي العراقي بشقيها الموضوعية والإجرائية لم تنص و بشكل صريح على فكرة التضامن الاجتماعي باستثناء جريمة الامتناع والتواني عن اغاثة الملهوف، إذ يُلحظ أن المشرع الجزائي

العراقي قد أشار إليه بصورة ضمنية وفي مواضيع محددة ومتفرقة ، فما هي احكام السياسة الجزائية في مجال التضامن الاجتماعي في القانون الجزائي العراقي ؟ وهل نظم المشرع العراقي الاحكام الموضوعية لجريمة الامتناع والتواني من تقديم العون دون عذر مشروع ام لا ؟

رابعا : منهج البحث :

المنهج المعتمد في بحثنا هو المنهج التحليلي من خلال تحليل نص المادة (370) الواردة في قانون العقوبات العراقي المعدل التي اشارت الى جريمة الامتناع والتواني من تقديم العون دون عذر مشروع والنصوص الاخرى التي اشارت الى الاحكام الموضوعية لجريمة الامتناع والتواني من تقديم العون دون عذر مشروع في القانون الجزائي العراقي تحليلا قانونيا من اجل الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه وصولا الى الدقة والموضوعية فيه

خامسا: هيكلية البحث:

سنتناول موضوع البحث **(السياسة الجزائية في مجال التضامن الاجتماعي في القانون الجزائي العراقي)** بمقدمة ثم مطلبين ثم خاتمة تتضمن نتائج وتوصيات اذ سنفرد المطلب الى مفهوم السياسة الجزائية بفرعين ، الفرع الاول سنتناول فيه تعريف السياسة الجزائية لغة واصطلاحا ، وسنتكلم في الفرع الثاني عن تعريف التضامن الاجتماعي لغة واصطلاحا ، وسنتحدث في المطلب الثاني عن السياسة العقابية في مجال التضامن الاجتماعي بفرعين ، ، الفرع الاول سنتناول فيه التجريم، وسنتكلم في الفرع الثاني عن العقاب وعلى نحو السياق الاتي :-

المطلب الاول

المفاهيم

للوقوف على مفهوم السياسة الجزائية والاحاطة به سنقسم المطلب الأول الى فرعين ، الفرع الاول سنتناول فيه تعريف السياسة الجزائية لغة واصطلاحا ، وسنتكلم في الفرع الثاني عن تعريف التضامن الاجتماعي لغة واصطلاحا وعلى نحو السياق الاتي :-

الفرع الأول

السياسة الجزائية

من اجل تعريف السياسة الجزائية في مجال التضامن الاجتماعي سوف نقسم الفرع الاول الى فقرتين اولا لغة وثانيا اصطلاحا وكالاتي :-

اولا : تعريف السياسة الجزائية لغة:

ان السياسة الجزائية تتألف من أكثر من مصطلح لغوي، ومن اجل بيان وتوضيح هذه المصطلحات لغويا لا بد لنا تعريفها لغويا وعلى نحو السياق الاتي:

١ – السياسة لغة :

السياسة من ساس يسوس سياسة و سوساً ، و منه سست الرعية سياسة اي أمرتها، ونهيتها، و فلان مجرب قد ساس أي أمر عليه [1] ، ودبر و قام بأمره والسياسة اي القيام على الشيء بما يصلحه و الوالي ساس الرعية إذا تولى رئاستهم وقيامهم[2] ، فمفردة السياسة تطلق على سياسة الرجل لنفسه ، ودخله، وخرجه، وأهله ، وولده، وخدمه[3] ، وتطلق ايضا على سياسة الولي لرعيته وعلى تنظيم أمور الدولة وتدبير شؤونها[4]

---

[1] ابو نصر اسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ط٢ ، ج٣ ، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٨٠٠.

[2] أبن منظور ، لسان العرب ، ط١، ج2 ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٩. ص ٥٥

[3] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط١ ، ج٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1981 ، ص ٥٤٩.

[4] زين العابدين ابو عبد الله ، مختار الصحاح ، ، ط٥، ج1 ، مكتبة بيروت ، لبنان، ١٩٩٩، ص ١٧٩.

٢ – الجزائية لغة :

الجزائيــة فــي اللغــة منســوبة إلــى الجــزاء المــأخوذ مــن الفعــل جــزى يجــزي فهــو مجــزي أي الــذنب والجــرم ، ومــا يفعلــه الإنســان ممــا يوجــب عليــه العقــاب أو القصــاص فــي الــدنيا والآخــرة، وجنــى فــلان علــى نفســه إذا جــر جريــرة بجنــي جنايــة علــى قومــه[1] ، ويقــال أنــه لا يطالــب بجنايــة غيــره مــن أقاربــه فــإذ جنــى أحــدهم جنايــة لا يطــال بهــا الآخــر لقولــه تعــالى : (وَلا تَــزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْــرَى) [2] ، فالجزائيــة لغــة جــاءت مــن مصــدر جــزى جزايــة مــن الجنايــة والجنايــة الــذنب والجــرم ومــا يفعلــه الإنســان ممــا يوجــب عليــه القصــاص والعقــاب فــي الــدنيا والآخــرة، يقــال حتــى جنايــة إذا حــر جريــرة علــى نفســه أو علــى قومــه فهــي الــذنب أو المعصية، أو كل ما يجنيه المرء من شر اكتسبه [3]

ثانيا : تعريف السياسة الجزائية اصطلاحا:-

مــن اجــل بيــان معنــى السياســة الجزائيــة فــي الاصــطلاح لابــد مــن بحثهــا فــي كــل مــن التشريع والقضاء و الفقه وعلى نحو السياق الاتي:

1- في التشريع :

مــن خــلال الرجــوع الــى النصــوص القانونيــة والمــواد القانونيــة الــواردة فــي قــانون العقوبــات العراقــي رقــم (١١١) لســنة ١٩٦٩ المعــدل تبــين ان المشــرع العراقــي لــم يضــع تعريــف للسياســة الجزائيــة اذ لــم يعــرف المشــرع ســواء فــي القــانون العراقــي والقــوانين الأخــرى المقصــود بالسياســة الجزائيــة لــذا فــان المشــرع العراقــي تــرك مهمــة ايــراد التعريــف الــى الفقهــاء فــي القــانون العقــابي الجزائــي ، وإن المشــرع بهــذا قــد ســلك مســلكاً حســناً محمــوداً ، إذ لــيس مــن مهمتــه وضــع التعــاريف تاركــاً ذلــك الأمــر للفقــه الجنــائي للاضــطلاع بمهمــة التعريــف والتوضيح والتفسير للمفردات والتعابير القانونية .

---

[1] أبــو الفضــل جمــال الــدين محمــد بــن مكــرم بــن منظــور ، لســان العــرب ، ط٢ ، ج٢ ، دار المعــارف ، القــاهرة ، ١٩٧٧ ، ص 610.

[2] سورة فاطر ، الآية 18 .

[3] محــي الــدين أبــي فــيض الحســيني ، تــاج العــروس مــن جــواهر القــاموس ، ط١ ، ج ٤ ، دار الفكــر للطباعــة والنشر ، بيروت ، لبنان، 1994 ،ص66.

2 – في القضاء :

من خلال الرجوع والاطلاع على ما تيسر لنا من قرارات واحكام القضاء التي تصدر من المحاكم القضائية المختصة وذات الاختصاص تبين لنا ان القضاء لم يعرف السياسة الجزائية وذلك لان مهمة القضاء تطبيق القوانين وتحقيق العدالة بالنسبة للدعاوى والقضايا والوقائع التي يتم عرضها امام المحكمة وليس ايجاد التعاريف لان هذه المهمة مهمة التشريع والفقه العقابي الجزائي .

3– في الفقه:–

تعددت التعريفات الفقهية للسياسة الجزائية لدى الفقهاء في القانون الجنائي فمنهم من عرفها بأنها " مجموعة الوسائل التي يمكن اقتراحها من قبل المشرع أو اتخاذها بواسطته في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه "[1]، وعرفت ايضا بأنها "الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين و في مرحلة معينة بهدف مكافحة الإجرام وتحديد طرق الوقاية منه و أسلوب معالجة و إصلاح المجرمين " [2]، وعرفت كذلك بأنها " مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية والعقاب حيال الجريمة" [3]، ومنم من عرفها كذلك بأنها " السياسة التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبره جريمة والعقوبات المقررة لها والتدابير المانعة لارتكابها " [4]

---

[1] د. علي محمد جعفر ، السياسة الجزائية في ظل نظام العولمة ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص 76 .

[2] د. أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية دراسة مقارنة ، ط ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص 82 .

[3] د. عبد الرحيم صدقي , السياسة الجنائية في العالم المعاصر ، ط1 ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص 32 .

[4] د. محمود سليمان موسى ، السياسة الجنائية والإسناد المعنوي ، ط2 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص 231 .

وتأسيسا على ما تقدم وبعد بيان التعريفات الفقهية اعلاه للفقهاء في القانون العقابي الجزائي، يمكن ان نعرف السياسة الجزائية بأنها " الوسائل التي من خلالها يضع المشرع القانوني القواعد التي تحدد في ضوئها نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها او عن طريق القانون الاجرائي من خلال الاجراءات المتخذة ضد مقترف الجريمة بدءا من تحريك الدعوى الجزائية ضده وصولا الى اصدار الحكم القضائي بحقه " .

الفرع الثاني

من اجل بيان معنى التضامن الاجتماع سوف نعرفه في اللغة والاصطلاح كما يلي :-

اولا : تعريف التضامن الاجتماعي لغة

ان التضامن الاجتماعي يتألف من اكثر من مصطلح لغوي، ومن اجل بيان وتوضيح هذه المصطلحات لغويا لا بد لنا تعريفها لغويا وعلى نحو السياق الاتي :-

١ - التضامن لغة :

التضامن في اللغة العربية جاء من الفعل تضامن يتضامن فهو متضامن وفي اللغة يعني التعاون والاتحاد والاتفاق بين الافراد او الاشخاص كأن يقال تضامن افراد الشعب ضد الفساد اي اتحدوا وتعاونوا معا على الخروج ضد الفساد عن طريق العمل المشترك بينهم ، فالتضامن لغة هو الاتحاد والتعاون والتأييد والرابط المشتركة بين الافراد في المجتمع والدعم والمؤازرة وتقديم المساعدة لبعضهم البعض [1] ، وقد ورد معنى التضامن في القرآن الكريم كما في قوله تعالى " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ [2]

---

[1] مجد الدين الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ط٢ ، ج٣ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص 293 .

[2] سورة المائدة ، الآية 2 .

٢- الاجتماعي لغة :

الاجتماعي في اللغة العربية هو اسم منسوب الى الاجتماع وينصرف الى معنى الاشتراك والاختلاط مع الناس في الحياة الاجتماعية وما يتصل بالوضع الاجتماعي عامة والشخص الاجتماعي هو الشخص الذي يختلط مع الناس ومنفتح في الحياة بصورة عامة ومشاركة نشاطاتهم والاجتماع ينصرف الى وجود عدد من الاشخاص في مكان معين لمناقشة وتبادل الآراء والحديث في موضوع معين [1]

ثانيا : تعريف التضامن الاجتماعي اصطلاحا

من اجل بيان معنى التضامن الاجتماعي في الاصطلاح لابد من بحثه في كل من التشريع والقضاء و الفقه وعلى نحو السياق الاتي:

1- في التشريع :-

لم يضع المشرع العراقي تعريفا للتضامن الاجتماعي اذ جاء كل من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) النافذ خاليا من تعريف فكرة التضامن الاجتماعي كما جاء قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل خاليا من ايراد تعريف للتضامن الاجتماعي اذا اكتفى المشرع العراقي فقط بالإشارة الى احكام التضامن الاجتماعي في نطاق الجرائم التي تقترف في حالة اسباب الاباحة (الدفاع الشرعي واداء الواجب واستعمال الحق وحالة الضرورة ايضا) ، اذ ان المشرع العراقي ليس ملزم بوضع التعاريف للمصطلحات والجرائم كافة بل يحدد الجرائم والعقوبات المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم ويترك مسالة ايراد التعاريف للفقهاء في القانون لأنه من الصعوبة وضع تعريف يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة خصوصا ان مصطلح التضامن الاجتماعي مصطلح مرن .

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مصدر سابق ، ص 555

وكذلك الحال نظم المشرع العراقي احكام التضامن الاجتماعي في جريمة الامتناع عن اغاثة الملهوف في المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات المرقم اعلاه التي نصت على " ١ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع او توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف او مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق او غرق او كارثة اخرى. 2 – ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع او توانى بدون عذر عن اغاثة الملهوف في كارثة او مجنى عليه في جريمة " [1] ، ومما تقدم اعلاه نجد ان المشرع العراقي ترك مهمة ايراد التعريف للتضامن الاجتماعي الى الفقهاء في القانون

2 – في القضاء :

من خلال الرجوع والاطلاع على ما تيسر لنا من قرارات واحكام القضاء التي تصدر من المحاكم القضائية المختصة وذات الاختصاص تبين لنا ان القضاء لم يعرف التضامن الاجتماعي وذلك لان مهمة القضاء تطبيق القوانين وتحقيق العدالة بالنسبة للدعاوى والقضايا والوقائع التي يتم عرضها امام المحكمة وليس ايجاد التعاريف لان هذه المهمة مهمة التشريع والفقه .

٢– في الفقه :

تعددت التعريفات الفقهية للتضامن الاجتماعي لدى الفقهاء في القانون فمنهم من عرفه بأنه " تعاون افراد الشعب في كفالة جماعتهم وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الأحاد ودفع الأضرار ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة " [2]

---

[1] المادة(370) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 المعدل .

[2] د . طلعت السروجي ، إدارة المؤسسات الاجتماعية الإصلاح والتطوير"، ط1، دار الفكر ، الأردن، عمان ، (2013) ، ص 135 .

وعـرف كـذلك بأنــه " تضــامن أبنــاء المجتمــع ويتســاندوا فيمــا بيــنهم ســواء كــانوا أفــراداً أم جماعـات حكامـاً أم محكـومين علـى اتخـاذ مواقـف ايجابيـة كرعايـة اليتـيم أو سـلبية كتحـريم الاحتكــار بــدافع مــن شــعور وجــداني عميــق ليعــيش الفــرد فــي كفالــة الجماعــة وتعــيش الجماعــة بمــؤازرة الفــرد إذ يتعــاون الجميــع ويتضــامنون لإيجــاد المجتمــع الأفضــل ودفــع الضــرر عــن أفــراده " [1] ، وعــرف التضــامن الاجتمــاعي ايضــا علــى أنــه " الشــعور بالتعـاطف المتبـادل والمسـؤولية بـين أعضـاء المجموعـة التـي تعـزز الـدعم المتبـادل "[2] ، وعـرف ايضـا التضـامن الاجتمـاعي بأنـه "رؤيـة عالميـة منتشـرة بـين افـراد المجتمـع ، وهـي ذات أبعــاد اجتماعيــة مدنيــة وديموقراطيــة ، حيــث يتســامح الأفــراد مــع الآراء والممارســات التــي لا يحبونهــا ويشــيعون فيمــا بيــنهم روح المســاعدة والعــون ، ويقبلــون القــرارات الديمقراطيــة حتــى لــو كانــت تتعــارض مــع معتقــداتهم أو مصــالحهم ، وهــدف التضــامن هــو دعـم الأحكـام السـخية نسـبيًا لمسـاعدة المحـرومين الـذين يكونـون بحاجـة للعـون والمسـاعدة "[3] ، وتأسيسـا علـى مـا تقـدم وبعـد بيـان التعريفـات الفقهيـة اعـلاه للفقهـاء فـي القـانون، يمكـن ان نعـرف التضـامن الاجتمـاعي بأنــه " التعـاون والمشـاركة ومـد يـد المسـاعدة بـين أفـراد المجتمـع الواحـد مـن اجـل الحفـاظ علـى المصـالح العامـة والخاصـة ودفـع الأضـرار الماديــة والمعنويــة التــي تلحــق بهــم عنــد تعرضــهم لخطــر أو جريمــة مــا و تقــديم العــون أو المسـاعدة بـأي وسـيلة كانـت لشـخص واقـع أو علـى وشـك الوقـوع تحـت تـأثير جريمـة أو ظـرف او كارثـة وذلـك مـن اجـل القضـاء علـى حـب الـذات والأنانيـة لـدى بعـض الأفـراد والتأكيد على الشعور الاخلاقي بالمسؤولية تجاه الآخرين "

---

[1] د. محمد سلمان العطار، الرعاية الاجتماعية ومعاملة المذنبين في ضوء المفاهيم الحديثة، ط1 ، بلا دار نشر، بلا تاريخ نشر ، ص 79 .

[2] د محمد عوض عبد السلام، الفعل الاجتماعي عند تالكوت بارسونز، ط1 ، منشورات جامعة الاسكندرية، مصر ، ١٩٨٦ ، ص ٦٩ .

[3] السيد يس، مدخل للمشكلات الأساسية في علم الاجتماع القانوني، بحث منشور في مجلة الجناة القومية العدد ٢ المجلد ٥ مطبعة صادر، بيروت، ١٩٩٤، ص ١٦ .

المطلب الثاني

السياسة العقابية في مجال التضامن الاجتماعي

للوقوف على السياسة العقابية في مجال التضامن الاجتماعي والاحاطة بها سنقسم المطلب الثاني الى فرعين ، الفرع الاول سنتناول فيه التجريم، وسنتكلم في الفرع الثاني عن العقاب وعلى نحو السياق الاتي :-

الفرع الاول

التجريم

جرم المشرع العراقي العديد من الافعال والسلوكيات الجرمية التي تشكل اعتداء ومساس بالتضامن الاجتماعي ومن هذه الجرائم جريمة الامتناع والتواني من تقديم العون دون عذر مشروع اذ جرم المشرع العراقي هذه الجريمة بموجب نص المادة (370) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل التي نصت على (1 – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع او توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف او مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق او غرق او كارثة اخرى.

2 – ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع او توانى بدون عذر عن اغاثة الملهوف في كارثة او مجنى عليه في جريمة)[1]

ومما تقدم اعلاه فأن هذه الجريمة لها ركنان وهما الركن المادي والركن المعنوي وسنسلط الضوء على كل ركن من هذه الاركان على نحو الترتيب الاتي :-

اولا : الركن المادي للجريمة :

عرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة بصورة واضحة وصريحة في المادة (28) من القانون اعلاه التي عرفته بانه "سلوك اجرامي بارتكاب او اقتراف فعل جرمه القانون او الامتناع عن القيام بفعل يامر به القانون " [2]

---

[1] المادة(370) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

[2] المادة(28) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

فان ركن الجريمة المادي هو كل ما يدخل في كيان الجريمة المرتكبة ويشكل جوهر الجريمة وله طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس ويظهر الى العالم او الحيز الخارجي ويعد من اهم الاركان الضرورية والجوهرية لتحقق الجريمة ولا يعرف القانون الجرائم من دونه لكونه يمس الحقوق والمصالح المحمية قانونا مما يترتب على ذلك لا يمكن عد الاشياء التي تدور في العقل من الاذهان وكذلك الافكار والرغبات والتطلعات ايضا من قبيل ركن الجريمة المادي لطالما لم تظهر الى الوجود الخارجي ولم تأخذ المظهر الملموس وذلك لانعدام الركن المادي فيها[1] ، والركن المادي لهذه الجريمة له ثلاثة عناصر وهي :-

1- السلوك الجرمي :

وهو النشاط الجرمي الذي يدخل ضمن نطاق و كيان ركن الجريمة المادي فهو النشاط الجرمي المادي الخارجي الذي يقترفه الجاني والذي لا تقوم الجريمة من دونه ولا تتحقق المسؤولية الجنائية ولا توقع ولا تفرض العقوبة من دون وجوده وقد حدد المشرع العراقي صور السلوك الجرمي التي تدخل في كيان الركن المادي لهذه الجريمة بصورة واضحة وصريحة بموجب الفقرة الاولى والثانية من المادة (370) من قانون العقوبات العراقي المعدل (..... كل من امتنع او توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف او مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق او غرق او كارثة اخرى.

2 – .....من امتنع او توانى بدون عذر عن اغاثة الملهوف في كارثة او مجنى عليه في جريمة) [2]

---

[1] د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط1 ، مطبعة الفتيان ، بغداد ،1998 ، ص 123 .

[2] المادة(370) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

ومما تقدم اعلاه فان السلوك الجرمي لهذه الجريمة يتجسد بالسلوك السلبي (الاحجام او الامتناع) عند تقديم العون والمساعدة بدون عذر مشروع عند طلبها من قبل موظف عام او مكلف بخدمة عامة في حالة وجود خطر كالحريق او الغرق او اي كارثة اخرى و الامتناع عن اغاثة المجني عليه الملهوف في جريمة ما اي ان سلوك الجاني يتجسد بالسلوك الجرمي السلبي عن طريق الامتناع عن القيام بعمل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط وجود دافع قانوني يلزم بهذا الفعل وان يكون في استطاعة الممتنع عنه اثباته بإرادته ، فالجرائم الواقعة بطريق الامتناع هي طائفة الجرائم التي يتألف ركنها المادي من احجام الجاني عن اتيان فعل ايجابي مفروضاً عليه اتيانه كواجب قانوني بافتراض قدرته عليه وهي بهذا المعنى جرائم استثنائية يقررها المشرع احتراماً وتحقيقاً لبعض الاعتبارات فالمشرع الجنائي جعل القيم الأخلاقية أساسا لتجريم الامتناع عن الإغاثة لان المصلحة الاجتماعية التي يهدف القانون الجنائي إلى حمايتها تتمثل في وجود قدر مشترك من الشعور الأخلاقي الذي يتوافر لدى معظم أفراد المجتمع[1] ، لذلك إن من واجب المشرع الجنائي أن يوازن بين ظروف المجتمع وقيمه الأخلاقية التي استقرت في أعماقه ولهذا قد جعل المشرع العراقي من الواجب الأخلاقي معيارا للتجريم فرأى ان في ارتكابها ما يناقض واجبا أخلاقيا ، وإن صور الامتناع عن الإغاثة الذي أوردها المشرع العراقي وهي: الامتناع عن معاونة موظف أو مكلف بخدمة عامة عند حصول حريق أو غرق أو كارثة والامتناع عن إغاثة ملهوف مجني عليه في جريمة ولم يحدد المشرع العراقي نوع الإغاثة الواجب تقديمها للموظف او المكلف بخدمة عامة او للمجني عليه فقد تكون الدفاع عن المجني عليه أو اخبار السلطات العامة بوقوع الجريمة[2]

---

[1] د. مزهر جعفر عبد جريمة الامتناع دراسة مقارنة، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص ١٠٠ .

[2] د. حبيب أبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية ، ط1 ، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٥٣.

وفي جريمة الامتناع عن الإغاثة فقد تبين بان المشرع العراقي قد وسع من مسؤولية الأفراد وألزمهم بالمشاركة في مكافحة الجريمة وذلك حماية لحياة أو أي حق أخر للمجني عليه الذي يكون في ظروف يصعب على الأجهزة المختصة في الدولة حمايته ، وفي هذه الجريمة لا بد ان يكون امتناع الشخص عمداً عن تقديم المساعدة إلى الموظف او المكلف بخدمة عامة او مجني عليه آخر وذلك في ظروف محددة قانوناً، والمتمثلة في تواجد هذا الأخير في حالة من الخطر، بالإضافة إلى إمكانية تقديم المساعدة لشخص في خطر، سواء بعمل مباشر منه كالتدخل الشخصي، أو بعمل غير مباشر كطلب الإغاثة له، وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على غيره فان سلوك الامتناع والاحجام الإحجام يفترض أن الممتنع قد أحجم عن أداء العمل المطلوب منه القيام به في الوقت الذي يتعين عليه القيام به وإن كان قد انشغل بعمل آخر غير العمل المطلوب أداؤه ، أي لم يكن في حالة سكون بل كان في حالة حركة ولكنها مغايرة للحركة المطلوبة منه هذا وان المساعدة المقدمة من قبل الشخص قد تكون بنفسه او بواسطة غيره، طالما أنه قادر على ذلك دون ان يعرض نفسه للخطر وشروط تحقق هذه الجريمة هي : وقوع كارثة او حادثة تهدد حياة موظف او مكلف بخدمة عامة او ملهوف مجني عليه بجريمة وعدم تقديم الشخص المتهم العون بنفسه او طلبها من الغير، مع قدرته على ذلك واخيراً ان يكون هذا الامتناع ارادياً وعمداً. [1]

2- النتيجة الجرمية :

إن النتيجة في هذه الجريمة من جرائم الامتناع تتجسد بالنتيجة بمدلولها القانوني المتمثل بالاعتداء على الحق او المصلحة الجديرة بالحماية قانونا اي ان طبيعة النتيجة في جريمة الامتناع والتواني عن تقديم المساعدة تميل أكثر إلى المفهوم القانوني أكثر من المفهوم المادي [2]

---

[1] د. محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، ط1 ، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨٣.

[2] د. علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي ، ط ١، مطبعة النوري، مصر، ١٩٣٨ ، ص ٧٤

فالنتيجة في هذه الجريمة تعتبر حقيقة قانونية ملموسة يفرضها القانون، كذلك يعد الواجب على الممتنع حقيقة أخلاقية تترتب عليه المسؤولية الأدبية إلى جانب المسؤولية الجنائية التي تتمثل بضرر معنوي هو الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون تمييزا عن الضرر المادي ، فالجريمة من حيث النتيجة القانونية تعد من جرائم الخطر التي تقع وتتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي (الامتناع او الاحجام) سواء وقعت النتيجة او لم تقع لانها من الجرائم السلبية بطريق الامتناع اي ليس من الضروري أن يترتب على السلوك أثر خارجي ، لأن النتيجة تقع وتترتب نتيجتها بمجرد إتيان السلوك السلبي مادام لهذا السلوك صلاحية الاعتداء على ما يحميه القانون من حق أو مصلحة [1] ، اما بالنسبة للعلاقة السببية ففي الجرائم السلبية لا مجال للتحدث عن العلاقة السببية والسبب في ذلك هو لكون ان نشاط الجاني في هذه الجريمة يعد نشاط وسلوك مجرد يقوم بمجرد اقتراف الافعال الجرمية التي تمثلت وتجسدت بالأحجام و الامتناع عن تقديم العون والمساعدة دون عذر مشروع للموظف او المكلف بخدمة عامة او المجني عليه الملهوف بجريمة سواء وقعت النتيجة الجرمية فيها او لم تقع[2]

ثانيا : الركن المعنوي للجريمة :

الركن المعنوي في الجرائم العمدية يتجسد ويتمثل بالقصد الجرمي الذي عرفه المشرع العراقي بصورة واضحة وصريحة في المادة (33) من قانون العقوبات العراقي المعدل بانه " توجيه الفاعل او الجاني ارادته من اجل ارتكاب السلوك او الفعل الجرمي المكون لكيان الجريمة بهدف ومن اجل تحقيق النتيجة الجرمية التي وقعت او حدثت او اي نتيجة جرمية اخرى "[3] ، وعناصر الركن المعنوي لهذه الجريمة هي :-

---

[1] أبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للأمتناع، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١ ، ص ٢٣٨

[2] د. فوزية عبد الستار، قانون العقوبات، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٥١.

[3] المادة(33) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

1 – العلم :-

اي ان يعلم الجاني الذي ارتكب جريمة الامتناع والتواني عن تقديم المساعدة والعون دون عذر مشروع للموظف العام او المكلف بخدمة عامة او المجني عليه الملهوف بجريمة ما بكافة الوقائع اللازمة والضرورية لقيام وتحقق تلك الجريمة ومن ثم يجب أن يعلم كذلك بحقيقة سلوكه وفعله الاجرامي اي علمه بانه اقترف سلوكا وفعلا جرميا معاقب بموجب القانون اي ان يعلم المجرم بان سلوك الامتناع والتواني عن تقديم المساعدة والعون معاقب عليه بموجب القانون وان يعلم المجرم ايضا بان سلوكه الاجرامي يمس ويهدد وينتهك الاواصر الاجتماعية والتضامن الاجتماعي وان يعلم بطبيعة سلوكه و فعله الاجرامي وخطورة هذا الفعل والآثار التي تنجم عن ذلك السلوك او الفعل الاجرامي[1]

2 – الارادة :

من اجل تحقيق القصد الجرمي والغاية للمجرم او الجاني لا بد ان تكون لذلك المجرم ارادة حرة واعية ومختارة ففي جريمة الامتناع والتواني عن تقديم المساعدة والعون دون عذر مشروع للموظف العام او المكلف بخدمة عامة او المجني عليه الملهوف بجريمة ما لا بد من اتجاه الارادة الاجرامية الى ارتكاب الافعال الجرمية التي تكون ركن الجريمة المادي اي اتجاه ارادته الى السلوك الاجرامي المتجسد بسلوك الامتناع وان تكون ارادته حرة مختارة واعية ومعتبرة قانونا ، أما إذا تبين أن المجرم ارتكب سلوكه الجرمي من غير ارادة ففي هذه الحالة يكون القصد الجرمي غير موجود لدى ذلك المجرم ، لكون ان ارادته انعدمت عند اقترافه لذلك السلوك الاجرامي [2]

---

[1] د. محمود نجيب حسني جرائم الامتناع و المسؤولية الجنائية عن الامتناع، ط1 ، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٦ ، ص 168 .

[2] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨ ، ص ٣١٢ .

الفرع الثاني

العقاب

ان جريمة الامتناع والتواني من تقديم العون دون عذر مشروع عند توفر كافة اركانها الجرمية ستتحقق وعند تحققها ستترتب عليها اثارها الموضوعية و ستقوم وتوقع العقوبة على مقترفها ، فالمشرع العقابي عندما ينص على جريمة ما فانه يهدف من ذلك الى وضع العقاب او الجزاء على مرتكب تلك الجريمة من اجل حفظ المصالح المعتبرة والجديرة بالحماية القانونية في المجتمع ومن اجل تحقيق العدالة وتحقيق الردع العام والردع الخاص من جراء توقيع الجزاء على مرتكب تلك الجريمة ، ومن اجل الحديث عن تلك العقوبات لهذه الجريمة سنتناولها على نحو الترتيب الاتي :-

اولا : العقوبات الاصلية :-

العقوبات الجزائية الاصلية هي العقوبات المنصوص عليها من قبل المشرع عن طريق النصوص العقابية في القوانين الجزائية والتي يتم تقديرها من قبل المشرع لكل جريمة يقترفها ويرتكبها المجرم ويحكم فيها القاضي الجزائي في المحكمة عند توافر الادلة على المتهم وثبوت الادانة بحقه دون ان يتوقف الحكم فيها على الحكم بعقوبة جزائية اخرى فسميت العقوبات الجزائية بالاصلية لان الحكم سيقتصر عليها عند ثبوت ادانه المتهم لكونها منصوص عليها بموجب النصوص القانونية العقابية ، فهي العقوبات المقررة بصورة رسمية والتي لا تهاون في تنفيذها وتصدر بصورة صريحة وبموجب النص القانوني والمنصوص عليها بالحكم القضائي الذي يصدره القاضي والذي يحددها لكونها تمثل وتجسد الجزاء العقابي الاساسي للسلوك الجرمي الذي اقترفه الجاني والمنصوص عليها عن طريق وبموجب القانون ويقدرها المشرع العقابي للجرائم او للجريمة التي يرتكبها المجرم ، وان العقوبات الجزائية الاصلية تختلف من حيث طبيعتها فقد تكون عقوبات اصلية سالبة للحرية وقد تكون عقوبات اصلية مالية وقد تكون بدنية[1] ، وقد حدد المشرع العراقي العقوبات الاصلية لهذه الجريمة وهي :-

---

[1] د . السعيد مصطفي السعيد الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط1 ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٩٢ ، ص 355 .

1- عقوبة الحبس :

وهي عقوبة جزائية اصلية سالبة لحرية المتهم او لحرية المجرم الذي ارتكب هذه الجريمة التي بموجبها يتم ايداع المجرم او المتهم او المحكوم عليه في احد المنشأت العقابية التي يتم تخصيصها لهذا الغرض قانونا وبقاءه فيها حتى تنتهي مدة الحكم القضائي الصادر بحقه[1]

ومما تقدم اعلاه ومن خلال الرجوع الى نص المادة (370) الواردة في قانون العقوبات العراقي المعدل تبين لنا ان المشرع العراقي جعل عقوبة الحبس الشديد مدة لا تزيد على ستة اشهر عقوبة اصلية ..... لكل من امتنع او توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف او مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق او غرق او كارثة اخرى ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع او توانى بدون عذر عن اغاثة الملهوف في كارثة او مجنى عليه في جريمة [2]

2- عقوبة الغرامة :

وهي عقوبة مالية عن طريقها يتم الزام المتهم او المجرم او المحكوم عليه بالحكم القضائي بدفع المبلغ الذي يتم تحديده بموجب حكم القاضي الى خزينة الدولة العامة مع مراعاة حالة المحكوم عليه الاجتماعية وحالته المادية او المالية [3] ، ومما تقدم اعلاه ومن خلال الرجوع الى نص المادة (370) الواردة في قانون العقوبات العراقي المعدل تبين لنا ان المشرع العراقي جعل عقوبة الغرامة التي لا تزيد على خمسين دينار عقوبة اصلية ..... لكل من امتنع او توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف او مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق او غرق او كارثة اخرى ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع او توانى بدون عذر عن اغاثة الملهوف في كارثة او مجنى عليه في جريمة .

---

[1] د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ص 424.

[2] المادة (370) الواردة في قانون العقوبات العراقي المعدل

[3] د. مأمون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص 176 .

وتم تعديل مقدار الغرامة اعلاه حسب نص المادة(2) من قانون رقم (6) لسنة 2008 (قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى) التي نصت على " يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل كالاتي: ب) في الجنح مبلغا لايقل عن (200,001) مئتي الف دينار و واحد و لايزيد عن (1,000,000) مليون دينار "[1]

ثانيا : العقوبات (التبعية والتكميلية) :-

هناك عقوبات تبعية وتكميلية الى جانب العقوبات الاصلية للجريمة جنبا الى جنب وسنبين هذه العقوبات على النحو الاتي :-

1- العقوبات التبعية لجريمة الامتناع والتواني من تقديم العون دون عذر مشروع :

العقوبات التبعية هي العقوبات التي تلحق المجرم او المتهم او المحكوم عليه بقوة وبحكم القانون من دون الاشتراط ومن دون الحاجة الى ان يتم الاشارة والنص عليها في الحكم القضائي الذي تصدره المحكمة او القاضي بحق المجرم الذي ارتكب الجريمة في القضية المعروضة والمنظورة امام القاضي[2] ، والجدير بالملاحظة ان العقوبات التبعية المتمثلة بعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا وعقوبة مراقبة الشرطة لا تسري بحق مرتكب جريمة الامتناع والتواني من تقديم العون دون عذر مشروع لان هذه الجريمة عقوبتها هي الحبس بينما هذه العقوبات التبعية تسري بحق من يصدر بحقه حكم قضائي بالسجن المؤبد او المؤقت

---

[1] المادة(2) من قانون رقم (6) لسنة 2008 (قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى)

[2] د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، بلا دار نشر ، بلا مكان ، 2012 ص 148 .

2- العقوبات التكميلية لجريمة الامتناع والتواني من تقديم العون دون عذر مشروع .

و هي العقوبات التي تكون تابعة لعقوبة او لعقوبات الجريمة الاصلية وتلحق بها بصورة غير مباشرة لكونها لا تلحق ولا تطبق على المحكوم عليه بنص القانون مباشرة بل بجب ان ينص عليها القاضي من اجل تطبيقها بصورة صريحة بحكمه الذي يتضمن العقوبة الاصلية[1] ، وعقوبات الجريمة التكميلية هي :-

أ- الحرمان من الحقوق والمزايا

وهي عقوبة تكميلية جوازية وليست وجوبية للعقوبة الاصلية للجريمة وفيها اجاز القانون العقابي العراقي للقاضي او للمحكمة اصدار حكم قضائي بحرمان المجرم او المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد او بعقوبة السجن المؤقت او بعقوبة الحبس مدة تزيد على السنة الواحدة بحرمانه لمدة لا تتجاوز ولا تزيد على السنتين من تاريخ انقضاء العقوبة او من تاريخ انتهاء مدة محكوميته من الخدمات ومن الوظائف العامة ايضا التي كان يتسنمها وكذلك يتولاها وتحديد الوظائف وكذلك الخدمات المحرمة عليه بموجب قرار مسبب تسبيب كافي من القاضي او من المحكمة وحرمانه كذلك من حمل الاوسمة الوطنية والاوسمة الاجنبية ، أما اذا كان المحكوم عليه قد تم إخراجه من المؤسسة العقابية بناء على الافراج الشرطي فتبدأ مدة الحرمان من تاريخ اخلاء واطلاق سبيل المجرم او المحكوم عليه من السجن بناء على ذلك الافراج الشرطي وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي في المادة (100) من قانون العقوبات العراقي المعدل[2]

---

[1] د. كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٢ ، ص 278 .

[2] المادة (100) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

ب- المصادرة

المصادرة هي عبارة اجراء قانوني من خلاله تستولي الدولة على الاشياء والادوات والوسائل المستعملة والمستخدمة من قبل المجرم في اقتراف وارتكاب جريمته او فعله الاجرامي ونقلها من الملكية الخاصة الى الملكية العامة بغير مقابل ، وهذه المصادرة اما تكون مصادرة كلية لجميع او كل ممتلكات المجرم او اموال المحكوم عليه بجريمته المقترفة ، وقد تكون مصادرة جزئية تنصب على جزء معين من اموال واشباه المحكوم عليه التي بحوزته ، وفي أغلب الأحيان يتم مصادرة الأشياء التي تقترف الجريمة بواسطتها[1] ، وقد اشار المشرع في القانون العقابي العراقي المعدل الى عقوبة المصادرة واجاز فيها للقاضي او المحكمة ان تصدر حكمها القضائي بمصادرة الوسائل والادوات والاشياء التي تم ضبطها والتي تم الحصول عليها من الجريمة والتي استخدمها المجرم في جريمته والتي كانت مجهزة او معدة او مهيأة للاستخدام او للاستعمال من قبله اذا كانت تلك الجريمة من نوع جناية او من نوع جنحة من دون ان يتم الاخلال بحقوق الغير اذا كان حسن النية وفي جميع الاحوال واي حال من الاحوال يجب على المحكمة ان تأمر بمصادرة الوسائل ..... [2]

ج- نشر الحكم

وهي عقوبة تكميلية جوازية للجريمة اشار اليها المشرع او القانون العقابي العراقي واجاز للقاضي او للمحكمة فيها ان تأمر بنشر الحكم القضائي الذي يصدر بادانه المجرم في الجريمة من نوع جناية وبصورته النهائية في صحيفة واحدة او اكثر وعلى نفقة المجرم او نفقة المحكوم عليه بذلك الحكم القضائي اما من تلقاء نفسها او بناء على طلب من قبل الادعاء العام [3]

---

[1] د. محمود محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970 ، ص 233 .

[2] المادة (101) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

[3] المادة (102) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

ومما تقدم اعلاه اتضح ان جريمة الامتناع والتواني من تقديم العون دون عذر مشروع غير مشمولة بالعقوبة اعلاه وذلك لكون ان عقوبة هذا الجريمة الاصلية هي عقوبة الحبس والغرامة بينما تطبق وتسري العقوبة اعلاه اذا كانت الجريمة التي ارتكبها الجاني من الجنايات وليس من الجنح .

الخاتمة

بعد الانتهاء من الحديث عن موضوع البحث (**السياسة الجزائية في مجال التضامن الاجتماعي في القانون الجزائي العراقي**) توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات :-

اولا : الاستنتاجات :

1- في مجال التجريم والعقاب جاء القانون العراقي بجريمة الامتناع عن الإغاثة نموذجاً للتضامن الاجتماعي والتي يأتي أساسها القانوني في اتساع دور الدولة التدخلي الأمر الذي دفعها إلى فرض التزامات إيجابية على الأفراد لمصلحة الآخرين ، وقد عالج قانون العقوبات العراقي وفق المادة (370) منه والتي قصرت حالات الامتناع عن تقديم معونة طلبها موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق أو غرق أو كارثة أخرى أو عن إغاثة ملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة

2- جعل المشرع العراقي التضامن الاجتماعي وجوبياً أيضاً في المادة (370) بفقرتيها الأولى والثانية وخاصةً عندما نص على مسؤولية الممتنع عن إغاثة مجنى عليه في جريمة ، فهي تشمل حالة الامتناع عن الدفاع الشرعي ، والامتناع عن اللجوء لحالة الضرورة . في حالة الامتناع عن الإغاثة ، حيث رتب على الممتنع المسؤولية وفرض عليه العقوبة عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (370) عقوبات عراقي أعلاه .

3- أن التضامن الاجتماعي بين الافراد ينطوي على التزامين احدهما اخلاقي إذ يقوم الفرد بتقديم المساعدة للآخرين انطلاقاً من وحي ضميره ودون اجبار ، أما الالزام الثاني فهو القانوني والذي يفرض على الفرد بالمجتمع تقديم العون والمساعدة للأفراد الآخرين

4- أن الاساس القانوني لجريمة الامتناع عن الإغاثة هو اتساع الدور التدخلي للدولة في حماية الأفراد مما دفعها الى فرض التزامات ايجابية على الأفراد لمصلحة الآخرين تحقيقاً وتفعيلاً لمبدأ التضامن الاجتماعي .

5- من مظاهر توسع التضامن الاجتماعي في جريمة الامتناع عن الإغاثة أن المشرع الجزائي العراقي لم يحدد طبيعة الجريمة التي يفرض التدخل فيها بفعل ايجابي لدرء خطرها ، مما جعل المشرع نطاق الجريمة يتسع ليشمل جرائم الجنايات والجنح والمخالفات

ثانيا : التوصيات

1 – نوصي المشرع العراقي بضرورة تعديل نص المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات العراقي ليكون بالشكل التالي (1– يعاقب بالحبس مدة لا تقل سنة واحدة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع أو توانى بغير عذر مشروع عن تقديم العون والمساعدة لموظف عام أو مكلف بخدمة عامة مختص عن حصول حريق أو غرق أو كارثة أو أي فعل من الافعال التي تعد خطراً يهدد حياة الأفراد أو اموالهم أو شرفهم أو مجنى عليه في جناية أو جنحة ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أمتنع أو توانى بدون عذر مشروع عن إغاثة ملهوف في كارثة أو خطر يهدد حياته أو سلامة جسده أو أمواله أو مجنى عليه في جناية أو جنحة) وذلك من أجل دفع الأفراد القادرين للتضامن مع بني جنسهم نتيجة للعقوبة الشديدة التي قد تفرض عليه في حالة عدم التضامن والامتناع عن تقديم المساعدة

2 – انسجاماً مع مقترحنا في النقطة السابقة نوصي بتعديل العقوبة المنصوص عليها في نص المادة (370) عقوبات عراقي بأن تكون العقوبة هي الحبس مطلقاً ، وذلك في حالة الامتناع وعدم حدوث النتيجة ، والسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة أو الحبس والغرامة عند الامتناع وحدوث النتيجة ، وذلك من أجل التشديد مع من لا يتضامن اجتماعياً مع بني جنسه إذا كان قادراً على ذلك ، وتذكيره بالعقوبة الجسيمة التي سيجازى بها عند الامتناع عن المساعدة

3 – نقترح تعديل نص المادة (370) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل باقتصار هذه الحالة على المجني عليه في جناية أو جنحة تشكل خطرا حالا على حياته أو سلامته الجسدية أو امواله أو عرضه اذ يحدد المشرع العراقي نوع الإغاثة الواجب تقديمها للمجني عليه قد تكون الدفاع عن المجني عليه أو اخبار السلطات العامة بوقوع الجريمة

4 – نوصي المشرع العراقي بأضافة فقرة جديدة الى نص المادة (370) من قانون العقوبات العراقي تجعل صفة الوظيفة ظرفا مشددا للعقوبة عند امتناع الموظف او المكلف بخدمة عامة او توانيه عن اغاثة الملهوف.

قائمة المصادر

* القران الكريم

اولا : معاجم اللغة العربية :

1- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، ط١، ج٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١ .

2- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ط٢ ، ج٢ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٧.

3- ابو نصر اسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ط٢ ، ج٣ ، القاهرة، ٢٠٠٩ .

4- زين العابدين ابو عبد الله ، مختار الصحاح ، ، ط٥، ج1 ، مكتبة بيروت ، لبنان، ١٩٩٩.

5- مجد الدين الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ط٢ ، ج٣ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

6- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط١ ، ج٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1981 .

7- محي الدين أبي فيض الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ط١ ، ج ٤ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان، 1994 .

ثانيا : الكتب:-

1- د. أحمد فتحي سرور ، السياسة الجنائية – فكرتها ومذاهبها وتخطيطها ، ط1 ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، مصر ، القاهرة ، ، ١٩٦٩.

2- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ص 424.

3- د. أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية دراسة مقارنة ، ط ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١

4- د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط1 ، مطبعة الفتيان ، بغداد ،1998.

5- د . السعيد مصطفي السعيد الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط1 ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٩٢ .

6- د. حبيب أبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية ، ط1 ، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧ .

7- د . طلعت السروجي ، إدارة المؤسسات الاجتماعية الإصلاح والتطوير"، ط1، دار الفكر ، الأردن، عمان ، (2013) .

8- د. عبد الرحيم صدقي , السياسة الجنائية في العالم المعاصر ، ط1 ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٧.

9- د. علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي ، ط ١، مطبعة النوري، مصر، ١٩٣٨.

10- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

11- د. علي محمد جعفر ، السياسة الجزائية في ظل نظام العولمة ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٣.

12- د. فوزية عبد الستار، قانون العقوبات، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ .

13- د. كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٢.

14- د. مأمون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦

15- د. محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، ط1 ، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٣،

16-د. محمد سلمان العطار، الرعاية الاجتماعية ومعاملة المذنبين في ضوء المفاهيم الحديثة، ط1 ، بلا دار نشر، بلا تاريخ نشر.

17 - د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، بلا دار نشر ، بلا مكان ، 2012.

18- د محمد عوض عبد السلام، الفعل الاجتماعي عند تالكوت بارسونز، ط1 ، منشورات جامعة الاسكندرية، مصر ، ١٩٨٦.

19- د. مزهر جعفر عبد جريمة الامتناع دراسة مقارنة، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الأردن، ١٩٩٩.

20- د. محمود سليمان موسى ، السياسة الجنائية والإسناد المعنوي ، ط2 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٠.

21- د. محمود نجيب حسني جرائم الامتناع و المسؤولية الجنائية عن الامتناع، ط1 ، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٦.

22- د. محمود محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970 .

ثالثا: الاطاريح :-

1- أبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١ .

رابعا: البحوث:-

1- السيد يس، مدخل للمشكلات الأساسية في علم الاجتماع القانوني، بحث منشور في مجلة الجناة القومية العدد ٢ المجلد ٥ مطبعة صادر، بيروت، ١٩٩٤.

خامسا: القوانين : -

1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .
2- قانون رقم (6) لسنة 2008 (قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى)